الموافق 2 يونيو سنة 1981 م

السنة الثامنة عشرة

## الجهورية الجئزائرية الديمقراطية الشغبية

# المرائد المرابع المالية المالي

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم فترارات مقررات، مناشير، إعلانات وللاغات

الادارة والتحريس	داخيل الجيزانيو خيارج الجيزانيو			
الامسائسة العسامسة للحكسومسة	مسلسة	تعيشة	6 اشهسر	
الغبسع والاقتصواكسان	وه 80 دهي	೯೯೬ 50	و <b>.،</b> 30	السنة الاصلية
ادارة المطبعـة الــرسميــة	150 دوج	و.ع 100		" عقة الاصلية وترجمنها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارة الجزائر	~~		J	
الهاتف: 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بمسا فيها نفقات الارسال			

وسنيه : 1000 دوج وثمن النسخه الاصليه وترجمتها 00د2 دوج وتمن المعدد السنين السابقة : 150 دوج وسنه الفهسارس مجسان الوب منهد ارسال لفائف الووق الاخيرة عند تجديد الشنراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تقيير المنوان 50د1 دوج و ثمن النشسر على اس 15 درج السطور ،

## فهــــرس

## اتفاقات دولية

إباباه

مرسوم رقم 81 \_ 107 مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء الوكالة الافريقية للانباء المبرمـة في 9 أبريل سنـة 1979 بأديس

## مراسيم، قرارات، مقررات رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 81 ــ 103 مؤرخ في 22 رجب عــام 1401 الموافق 26 مايو سنة 1981 يتضمن الغاء المرسوم رقم 80 \_ 252 المؤرخ في 4 ذي الحجة. عام 1400 الموافسة 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن التنظيم الاستثنائي في المناطق المعلن عنها منكوبة ١٠ 726

#### فهـرس (تابع)

### وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1401 الموافق أول يونيو سنة 1981 يتضمن تعيين قنصل للجمهورية الجزائرية الديسقراطية الشعبية بأغاديس (النيجر) •

#### وزارة المالية

مرسوم رقم 81 ــ 109 موّرخ فى 26 رجب عام 140 الموافق 30 مايو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الداخلية •

موسوم رقم 81 ـ 110 مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 ماير سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التجارة • 434

#### وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 27 رجب عام 1401 الموافق 31 مايو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام قاض •

#### وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1401 الموافق أول يونيو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للاسكان •

مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1401 الموافق أول يونيو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للتعمير \*

## وزارة التعليم والبعث العلمي

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 2 مارس سنة 1981 يتضمن تعيين مديرة معهد اللغات والأدب بجامعة عنابة • مارس والأدب بجامعة عنابة •

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 2 مارس سنة 1981 يتضمن تعيين مدير معهد العلوم الدقيقة والتقنولوجيا بجامعة عنابة • 730 قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 2 مارس سنة 1981 يتضمن تعيين مديرة معهد العلوم الطبية بجامعة عنابة •

مرسوم رقم 31 ـ 104 مؤرخ في 22 رجب عام 1401 الموافق 26 مايو سنية 1981 يتضمن الغياء المرسوم رقم 80 ـ 254 المؤرخ في 4 ذي العجة عام 1400 الموافيق 13 أكتوبر سنية 1980 والمتضمن انشاء لجنية وطنيية لتنسيق الاجراءات المتخذة لصالح المناطيق المعلن عنها منكوبة \*

مرسوم رقم 81 ــ 105 مؤرخ في 22 رجب عام 105 الموافق 26 مايو سنة 1981 يعدل المرسوم رقم 81 ــ 78 ــ 18 المؤرخ في 20 جمادى الثانيـــة عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 والمتعلـــق بتنظيم احتماء السكان والمساكن وتنفيذه في البلديات المعلنة منكـوبة اثر الزلزال الذي حدث في منطقة الاصنام

مرسوم مؤرخ في 22 رجب عام 1401 الموافق 26 مايو سنة 1981 يتضمن انهـاء مهام القائد العام للمناطق المعلن عنها منكوبة •

مرسوم مؤرخ في 27 رجب عام 1401 الموافق 31 مايو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة •

قرارات مؤرخة في 23 جسادى الثانيــة عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين \*

قراران مؤرخان في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يتضمنان تعيين مترجمين ممترجمين مترجمين مترجمين من الموافق 232

#### وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 ــ 106 مؤرخ في 22 رجب عام 1401 الموافق 26 مايو سنة 1981 يتضسن تعيير تسمية ولاية الاصنام ودائرتها وبلديتها • 732

مرسوم رقم 81 ــ 108 مؤرخ فى 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنــة 1981 يتضمن تسميـة القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعـة بتراب بلدية ذريعان، دائرة ذريعان، ولاية عنابة • 732

#### فهسرس (تابع)

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 2 مارس سنة 1981 يتضمن تعيين مدين معهد العلوم الاجتماعية بجامعة عنابة • العلوم الاجتماعية بجامعة عنابة •

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 2 مارس سنة 1981 يتضمن تعيين مدين معهد علوم الطبيعة بجامعة عنابة • وزارة البريد والمواصلات

قران مؤرخ في 9 رجب عام ١٤٥١ الموافسين ١3 مايو سنة 1981 يتضمن تحديد العصية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات انهانفية بين الجزائر وزمبيا.

قرار مؤرخ في 9 رجب عام ١٩٥١ الموافق ١٦ سايو سنة 1981 يتضمن تحديد الحصية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وبوتسوانة •

قرار مؤرخ في 9 رجب عام ١٤٥٦ الموافق ١٦ مايو سنة 1981 يتضمن تحديد الحسبة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهانفية بين الجزائر والسويد. 737

قرار مؤرخ في 9 رجب عام ١٩٥١ الموافق 13 مايو سنة 1981 يتضمن تحديد الحصـة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجرائر ورومانيا

إ قرار مؤرخ في 9 رجب عام ١٩٥٢ المرافق ١٦ مايو سنة 1981 يتضمن تحديد الحصية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وايسلندا.

قرار مؤرخ في 9 رجب عام ١٤٥٦ الموافق ١٦ مايو سنة 1981 يتضمن تعديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجرائر وبلغاريا 740

## كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

قرار مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 يعدد تشكيل لجنة الترسيـم الحاصة بمهندسي الدولة • 740

#### مجلس المعاسبة

مرسوم رقم 81 ـ ١١١ مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعـدد الاحكـام المتعلقة بأجال وشكسل تقسديم الحسابات والموازنات الى مجلس المحاسبة • بالمحاسبة والموازنات الى مجلس المحاسبة والمحاسبة والمحا

مرسوم رقم ا8 ـ ١١٤ مؤرخ في 26 رجب عام ١٩٥١ الموافق 30 مايو سنة 1981 يحدد النظام الداخلي لجلس المعاسية ٠ 742

## اتفاقات دولية

مرسوم رقم 81 ـ 107 مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء الوكالة الافريقيـة للانباء المبرمــة في 9 أبريل سنـة 1979 باديس أيابسا ٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ وبناء على الدستور، لا سيما المادة ١٦١ \_ ١٦ منه ،

ـ و بمقتضى القانون رقم 63 ـ 221 المؤرخ في 28 يونيو سنة 1963 والمتضمن المصادقة على ميشاق الوحدة الإفريقية ،

ـ و بعد الاطلاع على اتفاقية انشاء الوكالة الافريقية للانباء المبرمة في 9 أبـــريل سنة 1979 ا ياديس أيايا ،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: يصلدق على اتفاقية انشاء الوكالة الافريقية للانباء المبرمة فى 9 أبريل سنة 1979 بأديس أبابا، وتنشر فى الجريدة الرسميلة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: ينشر هـــذا المرسوم في الجـريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981م

الشاذلي بن جديد

## اتفاقية انشاء الوكالة الافريقية للانباء

#### الديباجة

ان حكومات الدول الاعصاء في منظمة الوحدة الافريقية ،

\_ متشبثة بروح مبادىء وأهداف ميثاق منظمة الوحدة الافريقية ،

\_ واعية بالضرورة الملحة الى تخليص الاعلام فى افريقيا من السيطرة الامبريالية، من الاحتكارات الاجنبية والى ضرورة توجيه هذا الاعلام وجهت تحقيق التنمية ،

- مقتنعة بأن الاعلام يساعد على التقريب بين الشعوب الافريقية، يسهل الاندماج ويدعم الوحدة الافريقية ،

\_ علما منها بأن الاحداث في افريقيا، نشأتها وتطورها لم تقيده دائما الى العدالم الخارجي بموضوعية وصعة ،

\_ واعية بالدور الهام الرئيسى الذي تلعبه وسائل الاعلام في مسيرة تحرير الانسان، في التنمية السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وفي المحفظ على الاستقلال الوطنى،

- مهتمة بالدون الاساسى الذى تلعبه وسائسل الاعلام والتبليغ فى احلال نظام دولى جديد، مبنى ملى المدالة، المساوات، السلم والديمقراطية،

- عازمة على اسماع كلمتها لتأكيد وتنمية هويتها الوطنية والثقافية ،

- مقتنعة بأن على الاعلام أن يشكل أداة حرب طيعة ونافذة ضد الاستعمار والاستعمار الجديد، والامبريالية والاضطهاد، والتفرقة العنصرية، والصهيونية وجميع أشكال السيطرة،

\_ مقتنعة بأن المصلحة المشتركة المتبادلة للدول الاعضاء في تأمين نجاح أنشطتها في مجال التنمية والاندماج، عامل قـــوى في الزيادة من حجـم التبادلات في مجال الاعلام على الصعيد الثنائي والقارى،

مقتنعة بضرورة تشجيع تنقل عالمى متكافىء للاعلام، متذكرة بالقرار، CIA/Plen 3 partie B الذى يؤيد مبدأ انشاء وكالة افريقية للانباء،

معتبرة التصريح IM/Decl. للمؤتمر الاول لوزراء الإعلام (كامبالا 7 ــ II نوفمبر سنة (1977) الذى قرر انشاء الوكالة الافريقية للانباء •

وافقت على انشاء الوكالة الافريقية للانباء.

#### البنسد الاول:

ان الاطراف المتعاقدة وافقت بهذه الاتفاقية على انشاء وكالة تعمل الاسما التالى: الوكالة الافريقية للانباء •

تطبق على الوكالة الافريقية للانباء مقتضيات بنود ميثاق منظمة الوحدة الافريقية المتعلقة بالوضع القانوني والامتيازات والاعفاءات للمنظمة •

#### الاهــداف

البند 2: تهدف الوكالة الافريقية للانباء الى:

أ) تطوير أهداف وغايات منظمية الوحدة الافريقية لتقوية الاستقلال، والوحدة والتضامن الافريقي،

ب) الاعلام بكيفية واسعة وخدمة قضايا ومعارك تحرير الشعوب ضد الاستعمار، الاستعمار الجديد، الامبريالية، الاضطهاد، العنصرية والصهيونية وجميع أشكال الاستغلال والظلم

- ج) تشجيع تبادل فعال للاخبار على الاصعدة السياسى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى بين الدول الاعضاء،
- د) الادماج على الصعيد الاقليمى للدول الافريقية، وتدعيم تعاون ثنائى ومتعدد الاطراف فيما بينها بتأمين تنقل سريدع ودائم للاخبار الموضوعية والمسؤولة،
- هـ) تصحيح الصورة المشــوهة لافريقيا ولبلدانها وشعوبها من جراء اخبار جزئية، سلبيـة منشورة ومذاعة من طرف وكالات الانباء الاجنبية والعمل بحزم على التعبير عن قيمها الثقافية •
- و) انشاء بنك للمعطيات عن أفريقيا لتنمية امكانيات جمع وتعليل وتوزيع وثائق ملائمة،
- ز) المساهمة فى تنمية وكالات أنباء وطنية موجودة وتشجيع انشاء وكالات وطنية فى أفريقيا ومعاهد دولية للتكوين فى ميدان الاعلام وبتعاون مع المنظمات الدولية ذات اختصاص فى هذا الميدان اذا دعت الى ذلك الضرورة،
- ح) السهر على المحافظة وعلى تطوير الاتصال التقليدي، الشفوى، المكتوب والمرئى ،
- ط) التعاون مع مؤسسات الاعلام الأفريقية قصد تنشيط ودفع أكبر في مجال صحافة الراديو والتلفزة والسينما •

## التنظيم والتشغيسل

## 1 \_ تنظيم الوكالة

## البنيد 3: المقر الرئيسي:

- أ) يقرر مؤتمر وزراء الاعلام المقر الرئيسى للوكالة الافريقية للانباء بأغلبيسة ثلثى السدول الاعضاء •
- اذا لم يتم الحصول على الاغلبية المطلوبة بعد التخاب التصفية وبعد ثلاثة انتخابات، فان القرار النهائي والاخير يرجمع الى مؤتمر رؤساء دول وحكومات منطمة الوحدة الافريقية •

- ب) ان على الدول المحتضنة للمقر أن تمتنصع في كل الاحوال على ممارسة كل تأثير أو تدخل في شؤون الوكالة ويلزم على الوكالة أيضا أن تقوم بهذا التصرف في علاقاتها مع الدولة المحتضنة ،
- ج) ستوضح اتفاقية حول المقر العلاقات بين الدولة المعتضنة والوكالة، كما توضيح التسهيلات الضرورية لتشغيلها الجيد،
- د) يمكن لمؤتمر وزراء الاعلام أن يقرن نقل مقر الوكالة الافريقية للانباء فى نفس الطروف المراعاة لتحديد المقر فى الاحوال التالية:
- اذا لم تلتزم الدولة المحتضنة بمقتضيات
   هذه الاتفاقية وبالمبادىء التى تحتوى عليها،
   اذا عجزت الوكالة عن العمل بكيفية طبيعية
   نتيجة لظروف استثنائية قد تعيشها الدولة

## البند 4: مقرات المجمعات الاقليمية:

- أ) يقرر المؤتمر مقــرات المجمعات ( البولات الاقليمية) بالتشاور أو بالاغلبية البسيطة في حالة عدم اتفاق ،
  - ب) يتوفر كل اقليم على مجمع،
- ج) بوسع كل دولة افريقية قادرة على ذلك، ان ترسل أخبارا مباشرة الى الوكالة الافريقية للانباء،
- د) يمكن للمؤتمر أن يعلن، بالاغلبية البسيطة، عن نقل مقر مجمع:
- \_ فى حالة ما لم تلتزم الدولــة المختصــة بمقتضيات هذه الاتفاقية وبالمبادىء التى تحتوى عليها،
- \_ اذا طلبت الدول الاعضاء في المجمع ذلك بأغلبية الثلثين،
- ـ اذا طلبت ذلك الدولة المعتضنة من المؤتمر.
  - ـ اذا عجز المجمع عن العمل بكيفية طبيعية نتيجة لظــروف استثنائية قد تعرفها الـدولة المعتضنة •

ب ـ مصادر الاخبار

## البند 5: ان مصادر أخبار الوكالة الافريقية للانباء هي:

- أ) وكالات الانباء الوطنية للدول الاعضاء،
- ب) مؤسسات الاعلام الرسمية الاخرى للدول الاعضاء،
  - ج) وسائل وامكانيات الوكالة من أجل:
- ـ تغطية أحداث ذات صبغة قارية من شأنها أن تساعد على تحقيق الاندماج وأحداث ذات صبغة دولية،
- ـ تغطية أحداث كفيلة باسراع مسيرة تعرير دول افريقية لا زالت تعت نير السيطرة،
  - تغطية احداث لها صلة باهدافها

#### الىند 6:

يمكن للوكالة الافريقية للانباء أن تؤمن جمع الاخبار لصالح وفى داخل البلدان التى لم تنوفر بعد على وكالة أنباء وطنية، وذلك بموافق ألدولة المعنية •

## ج \_ تنقل الاعلام:

#### البند 7:

تلتزم الوكالة الافريقية للانباء باحترام التوازن فيما يخص جمع ونشر الاخبار الواردة من الدول الاعضاء على أساس مبدأ المساواة بين الدول الاعضاء والاحترام المتبادل والمصلحة المشتركة •

البند 8: على الوكالة الافريقية للانباء ان ترسل كما هى الى الوكالات الوطنية للانباء للدول الاعضاء، الاخبار التى تتوصل بها من مصدر أخبار وطنى •

البند 9: بوسع الوكالة أن ترسل الاخبار التي تتوصل بها الى منتفعين آخرين على أساس تعاقدي •

## دول أعضاء \_ مؤسسات \_ هيئات البند 10: دول أعضاء

ان الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية أعضاء كاملو الحقوق للوكالة الافريقية للانباء مع مراعاة مقتضيات البند 24 من هذه الاتفاقية •

#### البنك 11: مؤسسات ـ هيئات

- أ) ان مختلف المؤسسات الَّتي تتبعها الوكالـة الافريقية للانباء هي:
  - \_ مؤتمر وزراء الاعلام ،
    - المجلس الحكومي.
    - ب) ان هيئات الوكالة هي:
      - ـ المدير العام ،
  - \_ اللجان الفنية الغاصة.

البند 12: مؤتمر وزراء الاعلام أ) التشكيسل:

ان مؤتمر وزراء الاعسسلام المسمى فيما يلى بالمؤتمر، يتكون من وزراء الاعلام أو ممثليه المعينين بكيفية ملائمة من طرف حكومة البلد العضو

## ب) الوظائف:

#### المؤتمسس :

\_ يقرر السياسة العامة التي تتبعها الوكالة الافريقية للانباء لبلوغ أهدافها المذكورة في البند الاول من هذه الاتفاقية ٠

- يبحث ويوافق على برنامج النشاط وكذلك على ميزانية الوكالة الافريقية للانباء،

ـ ينتخب أعضاء المجلس الحكـومي، يعين المدير العام، يضع حدا لوظـائفه أو يقبـل استقالته بناء على اقتراح من المجلس الحكومي٠

## ج) النصاب والتصويت:

\_ يتكون النصاب من أغلبية الثلثين للدول الاعضاء في الوكالة الافريقية للانباء،

ـ يتوفر كل بلد عضو على صوت واحد فى المؤتمر وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطـة فى الاحوال التى تقتضى فيها مقتضيات خاصـة لهذه

الاتفاقية أو للنظام الداخلي أغلبية الثلثين ويراد بالاغلبية أغلبية الاعضاء الحاضرين والمصوتين •

#### د) الاجسراء

\_ يجتمع المؤتمر في دورة عادية كل سنتين و بوسعه أن يجتمع في دورة غير عادية على قرار من المؤتمر نفسه أو بدعوة من المجلسس الحكومي بناء على طلب من بلد عضو شريطة أن يحصل الطلب في هذه الحالة الاخيرة على موافقه ثلثي الدول الاعضاء في الوكائة الافريقية للانباء ،

- تنعقد دورات المؤتمر بكيفية عادية في مقر الوكالة الافريقية للانباء و بوسع حكومة بلد عضو أن تدعو المجلس الى الاجتماع في بلد ما وفي هذه الحالة يتحمل البلد المستضيف التكاليف الاضافية للامانة المتولدة من نفقات السفو والتنقل،

\_ يكون المجتمع مسبوقا باجتماع لجنة الخبراء المكلفة بدراسة المسائل الفنية المتعلقة بجدول أعمال المؤتمر،

م يصادق المؤتمر على نظامه الداخلى و وينتخب في كل دورة رئيسا ومكتبا له على أساس مبدأ الدوران،

\_ بوسع المؤتمر أن يعين، في اطار تنفيد مسؤولياته المتنوعة، لجانا خاصة، فنيدة أو كل مؤسسة خاصة تدعو اليها الحاجة •

البند 13: ملاحظمون:

أعضاء مشاركون ـ مدعوون:

ـ بامكان المؤتمر أن يمنح بأغلبية الثلثين صفة ملاحظ عضو مشارك أو مدعو الى كل مؤسسة بناء على توصية من المجلس العكومي وبمراعاة مقتضيات النظام الداخلي •

البند 14: مجلس حكومي أ) التشكيل:

\_ ان المجلس الحكومي المسمى فيما يلى بالمجلس يتكون من 14 عضوا ينتحبهم المؤنمر لمدة سنتسين،

يشارك رئيس المؤتمر، بصنته هذه في أعمسال المجلس العكومي مع صبوت استشارى تشارك الدول المعتضنة للمقر الرئيسي للجمعيات الاقليمية ، بهذه الصنة ، في المجلس مع صوت استشارى في حالة ما لم تكن من بين الدول الاربعة عشسر المنتخبة ، يحضر الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الجتماعات المجلس مع صوت استشارى .

ويأخذ تعيين الدول الاربعة عشر للمجلس الحكوسى في عين الاعتبار توزيعا عادلا بين أقاليم افريقيا الخمسة كما حسددتها منظمة الوحدة الافريقية:

شمال افريقيا: 2 (مقعدين)

غـرب افريقيا: 4 مقـاعد

وسط افريقيا: 3 مقاعد

شـرق افريقيا: 3 مقـاعد

افريقيا الجنوبية: 2 (مقعدين)

\_ يدوم انتداب أعض\_\_\_اء المجلس العكومي . نتين •

تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، يعين أعضاء جدد للمجلس الحكومي لتعويض الاعضاء الخارجين • الا ان من الممكن تجديد انتداب عضو لمنطقة ما بناء على اتفاق عن طريق المشاورة •

#### ب) الوظائف:

يعد المجلس العسكومى جدول أعمال المتماعات المؤتمس ويدرس خطة عمل الوكالة الافريقية للانباء، ووضعها المينزانية التي يعدما المالية واقل المؤتمر على الميزانية التي يعدما المدير العام وتعرض على المجلس قصد بعثها ،

- أثناء دورات المؤتمسر، يشكل المجلس الحكومي هيئة توجيه الوكالة الافريقية للانباء في حدود السلطة التي يفوضها اليه المؤتمر •

ـ ان المجلس الحكومي، وهو يتصرف باسم المؤتمر، مسؤول أمامه بتنفيذ البرنامج الموافق عليه من طرف المؤتمر طبقا لقرارات المؤتمر

وتوقعا لظروف قد تقسع بين دورتين عاديتين، أعطيت للمجلس الحكومي صلاحية أخذ كل الاجراءات المفيدة التي تؤمن التشغيل الجيد للوكالة الافريقية للانباء،

\_ يضع المجلس العكومي نظامه الداخلي، وينتخب مكتبة،

\_ يجتمع المجلس العكومي في دورة عادية مرة واحدة في السنة وله أن يعقد دورة غير عادية بدعوة من رئيسه بناء على مبادرة من هذا الاخير أو على طلب من ثلث أعضاء المجلس،

\_ يعرض رئيس المجلس الحكومي في كل دورة عادية للمؤتمر تقريرا حول انشطة المجلس.

#### البند 15: ادارة عامـة

أ) تتكون الادارة العامة للوكالسة الافريقية للانباء من مدير عام ومن موظفين ضروريين عين المدير العام من طرف المؤتمر على اقتسراح من المجلس الحكومي ويدوم انتداب المدير العام أربع سنوات ولا يمكن تجديده الإمرة واحدة والربع سنوات ولا يمكن تجديده الإمرة واحدة والمدير العام

ب) ان المدير العام والموظفين لا يطلبون ولا يقبلون تعليمات من أية حكومة ولا أية سلطة خارجة من الوكالة • ويمتنعون عن كل تصرف غير مناسب وغير لائق لوضعيتهم كموظفيسن دوليين وليسوا مسؤولين الا أمام الوكالة ،

ج) يلتزم كل بلد باحترام الصبغة الدولية لوظائف المدير العام والموظفين وبالامتناع عن التأثير عليهم أثناء ممارستهم لوظائفهم

د) ان على الدول الاعضاء أن تتجنب، خارج مؤتمر الوزراء، اعطاء تعليمات أو التأثيب على الوكالة الافريقية للانباء وان تتجنب كذلك كل تصرف مغاير لغايات وأهداف الوكالة خاصة في ميدان جمع وتوزيع الاخبار،

ه) يدير المدير العام ميزانية الوكالة،

### مصادر التمويل

#### البند 16: الموارد

أ) تتكون موارد الوكالة الافريقية للانباء من :

- \_ موارد الوكالة،
- \_ مساهمات الدول الاعضاء المالية ،
- مساعدات المنظمات الدولية الموافق عليها من طرف المؤتمر أو قبل انعقاد المؤتمر من طرف المجلس.

ب) يمكن للوكالة الافريقية للانباء، شريطة موافقة المؤتمر أو المجلس بين دورتين للمؤتمر، ان تنتفع من كل عون تمدها به العكومات الاجنبية، والمؤسسات العمومية أو الخاصة، والجمعيات او الخواص.

## مقتضيات أخرى

## البند 17: العلاقات مع منظمة الوحدة الافريقية •

الوكالة الافريقية للانباء هي، المؤسسة المختصة لمنظمة الوحدة الافريقية المتخصصة في مجال وكالات الانباء • وتمتاز بالاستقلال القانوني والمالي •

وسيقرر علاقات الوكالة الافريقية للانباء مع منظمة الوحدة الافريقية بروتوكول اتفاق •

## البند 18: التعاون مع المؤسسات المغتصـــة والمنظمات الدولية

بوسع الوكالة الافريقية للانباء أن تتعاون مع المؤسسات المختصة أو المنظمات الدولية التي تنشد تحقيق نفس الاهداف للقيام بعملها •

ولهذه الغاية، يمكن للوكالة أن تعقد علاقات عمل شكلية أو غيرها مع مثل هذه المؤسسات .

#### البنك 19: التعديل٠

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بعد ارسال اشعار مكتوب الى كافة الدول الاعضاء من طرف المسدير العام، وذلك فى ظرف ستة أشهر على الاقل قبسل اجتماع مؤتمر الوزراء الذى سينعقسد للنظر فى مشروع التعديل.

ولن يسرى مفعول التعديل الا عندما يـوافق عليه ثلثا الدول الاعضاء على الاقل من

#### البند 20: الشرح (التأويل) •

يجب أن يفوز كل قرار متعلق بشرح (تأويل) هذه الاتفاقية بأغلبية ثلثى السدول الاعضاء فى الوكالة الافريقية للانباء •

## البنك 21: الانضمام (الانغراط) •

لكل بلد جديد عضو في منظمة الوحدة الافريقية ان يشعر المدير العام اللوكالة الافريقية للانباء برغبته في الانضمام الى هذه الاتفاقية -

\_ ويرفع عقيد الانضمام الى علم مؤتمس الوزراء •

#### البند 22: تعليق عضو

أ) لمؤتمر الوزراء أن يعلن، بأغلبية الثلثين ،
 عن تعليق بلد عضو فى الظروف التالية :

- بعد خرق سافر لمبادىء وأهـداف الوكالة الافريقية للانباء ،

ـ لعدم دفع الواجبات المالية الضرورية لتشغيل جيد للوكالة لسنتين متتاليتين الا تحت ظروف يقدرها المؤتمر ظروفا استثنائية •

ب) يجب الحصول على نفس الاغلبية لكل قرار من المؤتمر يقضى برفع التعليق المذكور •

#### البند 23: نقض ـ انسعـاب

1) لكل بلد عضو فى الوكالة الافريقية للانباء أن ينقض هذه الاتفاقية باشعار مرسل الى المدير المام الذى يعلم بذلك الدول الاعضاء الاخرى،

ب) يصبح هذا النقض سارى المفعول عند انتهاء فترة سنة انطلاقا من يوم استلام المدير العام للاشعار.

ج) لكل بلد منسحب من الوكالة أن يشعـــر المدير العام برغبته فى الانضمام من جــديد الى الوكالة ويرفع عقد الانضمام الجديد الى مؤتمـر الوزراء •

## البند 24: مقتضيات انتقالية

الى غاية حصولها على الاستقسلال الوطنى لبلادها، فان:

\_ حركات التحرير التي اعترفت بها منظمة الوحدة الافريقية تتمتع بصفة عضو مشارك،

- الممثلين المعتمدين لحركات التحرير هذه يشاركون في المؤتمر •

### البند 25: لغات العمل

ان لغات عمل الوكالة الافريقية للانباء هي نفس لغات عمل منظمة الوحدة الافريقية •

## البند 26: التوقيع على الاتفاقية

يوقع على هذه الاتفاقية مفوضو الدول الاعضاء وتوضع نسخة منها لدى حكومة البلد المحتضن لمقر الوكالة الافريقية للانباء وتوضع نسختان أخريان لدى كل من الامانة العامة للوكالة الافريقية للانباء والامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية وترسل نسخة مطابقة للاصل الى الاعضاء الموقعين لهذه الاتفاقية و

#### البند 27: مقتضيات مـؤقتة وجريان العمل

سيجرى العمل مؤقتا بهذه الاتفاقية ستة أشهر بعد التوقيع عليها من طرف مفوضى الدول الاعضاء • وستصبح معمولا بها نهائيا عندما توضع أدوات التوقيع أو الانضمام اليها من طرف ثلث الدول الاعضاء •

اديس أبابا في و أبريل 1979 ا

## مراسيم، قرارات، مقررات

## رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 81 ـ 103 مؤرخ في 22 رجب عام 1401 الموافق 26 مايو سنــة 1981 يتضمن الغاء المرسوم رقم 80 ـ 252 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتـوبر سنـة 1980 والمتضمن التنظيم الاستثنـائي في المناطـق المعلن عنها منكوبة •

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ IO و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 00 المؤرخ فى 30 ذى العجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن المصادقة على الامر رقم 80 \_ 20 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصة التى تطبق اثر الزال الذى حدث فى منطقة الاصنام،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 \_ 252 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن التنظيم الاستثنائي في المناطق المعلن عنها منكوبة،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: تلغى أحكام المرسوم رقم 80 ــ 252 المؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن التنظيم الاستثنائي في المناطق المعلن عنها منكوبة •

المادة 2: ينشى هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1401 الموافق 26 مايو سنة 1981 • الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 104 مؤرخ في 22 رجب عام 1401 الموافق 26 مايو سنسة 1981 يتضمن الغاء المرسوم رقم 80 ـ 254 المؤرخ في 4 ذي العجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنسة 1980 والمتضمن انشاء لجنسة وطنيسة لتنسيق الاجراءات المتغذة لصالح المناطسق المعلن عنها منكوبة •

أن رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الدستور، لا سيما المادتان ITI \_ IO و 152 منه،

وبعد الاطلاع على القانون رقم 80 ـ 09 المؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن المصادقـــة على الامر رقم 80 ـ 02 المؤرخ في 4 ذى العجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات المخاصة التى تطبق اثر الزلزال الذى حدث في منطقــة الاصنام،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 \_ 254 المؤرخ في 4 ذى العجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن انشاء لجنة وطنية لتنسيق الاجراءات المتخذة لصالح المناطق المعلن عنها منكوبة،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: تلغى أحكام المرسوم رقم 80 ــ 254 المؤرخ فى 4 دى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن انشاء اللجنة الوطنية لتنسيات الإجراءات المتخذة لصالح المناطق المعلن عنها منكوبة •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1401 الموافق 26 مايو سنة 1981 • الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 105 مؤرخ في 22 رجب عام 1401 الموافق 26 مايو سنة 1981 يعدل المرسوم رقم 81 ـ 78 المؤرح في 20 جمادى الثانيسة عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 والمتعلسق بتنظيم احصاء السكان والمساكن وننفيذه في البلديات المعلنة منكسوبة اثر الزازال الذي حدث في منطقة الاصنام •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 80 - 02 المؤرخ فى 4 دى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنسة 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصة التى تطبق اثر الزلزال الذى حدث فى منطقة الاصنام والمصدق بالقانون رقم 80 - 09 المؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980ء

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 78 المؤرخ في 20 جمادى التانية عام 1401 الموافق 25 ابريل سنة 1981 والمتعلق بتنظيم احصاء السكان والمساكن وتنفيذه في البلديات المعلنة منكوبة ائر الزلزال الذي حدث في منطقة الاصنام،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 103 المـؤرخ فى 22 رجب عام 1401 الموافق 20 مايو سنــة 1981 والمتضمن الغاء المرسوم رقم 80 ـ 252 المؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن التنظيم الاستتنائى فى المناطق المعلن عنها منكوبة،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 81 للورح على 20 جمادى الثانيسة عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 المذكور أعلاه، على النعو التالى:

«المادة 4: تتكون اللجنة المشار اليها أعلاه، برئاسة والى ولاية الشلف من :

- ممثل معافظة الشلف، وممثلي معافظات الولايات المعنية، ان اقتضى العال،

- ولاة الولايات الاخسرى المعنيسة، حسب الضرورة،

\_ رؤساء القطاعات العسكرية المعنية،

- رئيس المجلس الشعبى بولايسة الشلف ، وممثلي البلديات المعلنة منكوبة،

- ويحضر ممشل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، الاجتماعات ويتولى الكتابة التقنيلة الجنلة» •

المادة 2: تعدل المادة 6 من المرسوم رقم 81 \_ 78 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1881، على النحو التالى:

«المادة 0: يتخذ الولاة الذين يعنيهم اجراء عملية احصاء السكان والمساكن في البلديات المعلنة منكوبة، كل فيما يخصه، وبالاتصال مع لجنة العمليات، التدابير الضرورية لتعبئة الوسائل البشرية والمادية قصد انجاز مختلف مراحل العملية ٠

ويتخذ أعضاء اللجنة الآخرون، كل في ميدان اختصاصه، التدابير الضرورية لتطبيق مقررات اللجنة وتقديم المساعدة حتى تتم العملية على الوجه المطلوب،

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1401 الموافق 26 مايو سنة 1981 • الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 22 رجب عام 1401 الموافق 26 مايو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام القائد العام للمناطق المعلن عنها منكوبة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 رجب عام 1401 . الموافق 20 مايو سنة 1981 تنهى مهام العقيد ابن عباس غزيل، بصفته قائدا عاما للمناطـــق المعلن عنها منكوبة •

مرسوم مؤرخ في 27 رجب عام 1401 الموافق 31 مايو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 رجب عام 1401 الموافق 31 مايو سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد تازير، بصفته مديرا للادارة العامة، لتكليفه بمهام أخرى •

قرارات مؤرخة في 23 جمادى الثانيــة عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

بموجب قرار مـؤرخ فى 23 جمادى الثـانية هام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يرسم السيـد محمد حمودة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 ينـاير سنة 1980.

بموجب قرار مسؤرخ فى 23 جمادى الشانية هام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يرسم السيد محمد الصالح بويموت فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 يناير سنة 1979

بموجب قرار مورخ فى 23 جمادى الشانية هام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يرسم السيد محمد جلال فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الشالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول اكتوبر سنة 1980 ويحتفظ فى هذا التاريخ باقدمية قدرها عامان •

بموجب قرار مسؤرخ فى 23 جمادى الشانية مام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يرسم السيب عابد خليج فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 26 يوليو سنة 1980 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها عدشهرا و 13 يوما •

بموجب قرار مورخ فى 23 جمادى الشانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يرسم السيب عبد الكريم عزيزى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستبدلالى 320) ابتبداء من أول سبتمبر سنة 1980 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يرسم السيت مبروك تور فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانيسة (الرقم الاستسدلالي 345) ابتداء من 14 يوليو سنة 1980 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 11 شهرا و 18 يوما٠

بموجب قرار مسؤرخ فى 23 جمادى الشانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 ترسم الآنسة فتيحة طالب فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الثانيسة (الرقسم الاستسدلالي 345) ابتداء من 17 أكتوبر سنسة 1979 وتحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 أشهر و 24 يوما •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الشانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يرسم السيد حسن حدوش فى سلك المتصرفين ويسسرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 يناير سنة 1980

بموجب قرار مـؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبـريل سنـة 1981 يعين السيد أرزقى أوأرزقى متصرفا متمرنا ابتـداء من II فبراير سنة 1981 بـوزارة البريد والمواصلات يتقاضى المعنى أجره وفقا للرقم الاستدلالي المطابق لسلكه الاصلى .

جميع حقوق الـــزيادة بعنوان العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهــة التحرير الوطنى يـــكون المعنى قد استنفدها في سلكه الاصلى بعد هذا التعيين •

بموجب قرار مسؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبسريل سنة 1981 يعين السيد محمد الصالح عبتسرون متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات ابتداء من 11 فبراير سنة 1981

بموجب قرار مسؤرخ في 23 جمادى النانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يعين السيد ناصر معمد مسعدود متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطلالية والصناعات البتروكيماوية ابتداء من تاريخ تنصيبه و

بموجب قرار مسؤرخ فى 23 جمادى الشانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يرسم السيد أحمد كياس فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 25 يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مسؤرخ فى 23 جمادى الشانية مام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يعين السيد ميسوم هنى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من 17 أبريل سنة 1979.

بموجب قرار مسؤرخ فى 23 جمادى الشانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنسة 1981 يعين السيد أحمد طالب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبه ه

بموجب قرار مسؤرخ فى 23 جمادى الشانية مام 1401 الموافق 28 أبسريل سنسة 1981 يعين السيد عبد الوهاب بن زروق متصلى متملنا (الرقم الاستدلالي 295) بسوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مسؤرخ في 23 جمادى الشانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 تعين السيسدة

وهيبة دخلى، زوجة جانى، متصرفة متمرنة (الرقسم الاستدلالي 295) بسورارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من 19 يناير سنة 1980 -

بموجب قرار مورخ فى 23 جمادى الشائية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يعين السيد محمد بلمختار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بسوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من 1980 عوليو سنة 1980

بموجب قرار مـؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يرسم السيد أحمد نــوارى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتـداء من 29 غشت سنة 1980

بموجب قرار مسؤرخ فى 23 جمادى الشانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يرسم السيد أحمد قرفى فى سلك المتصرفين ويدرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 30 أكتوبر سنة 1980 •

بموجب قرار مسؤرخ فى 23 جمادى الشائية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنسة 1981 يعين السيد عبد المالك الحسنى الجنزائرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاعلام والثقافة ابتداء من 16 فبراير سنة 1980

بموجب قرار مورخ فى 23 جمادى الشانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 ترسم الآنسة صليحة طالب حسين فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1373 سنة 1979

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 ينهى انتداب السيد عبد القادر بلحاج المتصرف من الدرجة العاشرة، لدى الشركة الوطنية سوناطراك، ويعاد ادراجه

في سلكه الاصلى ابتداء من أول يونيو سنة 1981 بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

بموجب قرار مـؤرخ فى 23 جمادى الثـانية عام 1401 الموافق 28 أبـريل سنـة 1981 يعين السيد عبد العبــزيز بوديوجة متصرفا متمرنا (الرقــم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مسؤرخ في 23 جمادى الشانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يعين السيد مدنى حمادى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيف قلم ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مسؤرخ فى 23 جمادى الشانية عام 1401 الموافق 28 أبسريل سنسة 1981 يعين السيد صادق بكوش متصرفا متمرنا (السرقم الاستسدلالى 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتسداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يعين السيد نور الدين العيادى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيه

بموجب قرار مسؤرخ فى 23 جمادى الشانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يعين السيد نجيب حمداش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مسؤرخ فى 23 جمادى الشانية عام 1401 الموافق 28 أبسريل سنسة 1981 يعين السيد مراد مدلسى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) هوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مورخ فى 23 جمادى الشانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يرسم السيد جمسال بسايح فى سلات المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستندلالي 320) ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1980

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الشانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يعين السيد نور الدين خرايفيسة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بسوزارة التعليم والبحث العلمى •

بموجب قرار مسؤرخ فى 23 جمادى الشانية عام 1401 الموافق 28 أبسريل سنسة 1981 يعين السيد عبد الرحمن بن الأزهر متصسرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بسوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من أول نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مـؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يعين السيد محمد قيراط متصرفا متمرنا (الرقم الاستـدلالى 295) بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء من 27 سبتمبر سنة 1980

بموجب قرار مورخ فى 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 تعين الأنسة سلمى الحسنى الجزائرى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاعلام والثقافة ابتداء من 1980 فبراير سنة 1980

بموجب قرار مسؤرخ فى 23 جمادى الشانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يعين السيد عبد الكريم حبيب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الشانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يرسم السيد محمد فؤاد نصير فى سلك المتصرفين ويسرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 15

سبتمبر سنة 1980 ويعتفظ بأقدمية قدرها 6 اشهر •

بموجب قرار مسؤرخ فى 23 جمادى الشانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يرسم السيد محمد عدواد فى سلك المتصدفين ويسرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980°

بموجب قرار مسؤرخ فى 23 جمادى الشانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 ترسم الآنسسة أمينة الصافية لهتيهت فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجسة الاولى (الرقم الاستسدلالي 320) ابتسدام من أول سبتمبر سنة 1980°

بموجب قرار مسؤرخ فى 23 جمادى الشائية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يرسم السيب محمد الحاج مسعود فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى. (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مسؤرخ فى 23 جمادى الشانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يرسم السيد عبد الكسريم سحقى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مسؤرخ فى 23 جمادى الشانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يرسم السيد عمدو صاب فى سلك المتصدفين ويسرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مسؤرخ فى 23 جمادى الشانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 ترسم الأنسسة سليمسة بومفار فى سلك المتصدفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول سبئمبر سنة 1980.

بموجب قرار مسؤرخ في 23 جمادى الشانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 ترسم الأنسئة حسورية بلقاسم في سلك المتصدوفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1980

بموجب قرار مسؤرخ فى 23 جمادى الشانية عام 1401 المرافق 28 أبريل سنة 1981 يرسم السيد معمد عبد الله فى سلك المتصدونين ويسرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتسداء من 18 أكتوبر سنة 1980

بموجب قرار مسؤرخ فى 23 جمادى الشانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يرسم السيب الاخضيس ضربان فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 18 أكتوبر سنة 1980°

بموجب قرار مسؤرخ في 23 جمادى الشانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 تعين الأنسسة تسعديت بلقاسم متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطساقة والصناعات البتروكيماوية ابتداء من تاريخ تنصيبها •

بموجب قرار مسؤرخ فى 23 جمادى الشانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 تقبل استقالة السيد سعيد روابحى، المتصرف المتمرن ابتداء من 28 فبراير سنة 1981

بموجب قرار مسؤرخ فى 23 جمادى الشائية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يرسم السيد محمد أويحيى بوتوشنت فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 يناير سنة 1981

بموجب قرار مسؤرح فى 23 جماذى الشبانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 ترسم السيدة ذهبية أوصديق، زوجة بورى، فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستندلالى 200) ابتداء من 31 أكتوبر سنة 2980.

بموجب قران مسؤرخ فى 23 جمادى الثنانية هام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يرسم السيد مصطفى مصطفى مصطفى مصطفى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من من 1980 بناير سنة 1981

قراران مؤرخان فى 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يتضمنان تعيين مترجمين٠

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنسة 1981 يعين السيب معمد مجاك مترجما متمرنا (الرقم الاستدلالى 295 من السلم 13) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من 2 يناير سنة 1979 الم

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 28 أبريل سنة 1981 يعين السيد محمد الشاذلى ولد الشيخ مترجما متمرنا (الرقم الاستدلالى 295 من السلم 13) بسوزارة النقسل والصيد البحرى.

## وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 81 ــ 106 مؤرخ في 22 رجب عام 1401 الموافق 26 مايو سنة 1981 يتضمن تغيير تسمية ولاية الاصنام ودائرتها وبلديتها •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

ر وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 منه،

\_ وبمقتضى الامن رقم 67 \_ 24 المؤرخ فى 7 شوطل مام 1386 الموافق 18 يناين سنة 1967 والمتضمن المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنــة 1969 والمتمم،

- وبمنتضى الاس رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

\_ وبعد الاطلاع على المدسوم رقم 63 \_ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1903 والمتعلق بتخليف الامحساد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 125 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافـــق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تعديد العدود الاقليمية وتكوين ولاية الاصنام،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 \_ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الامساكن العمومية،

#### یرسم مایلی :

المادة الاولى: تحمل الولاية والدائرة والبلدية المسماة «الاصنام» من الآن فصاعدا: اسم : «الشلف» •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1401 الموافق 26 مايو سنة 1981 • الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ــ 108 مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنــة 1981 يتضمن تسميـة القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعـة بتراب بلدية ذريعان، دائرة ذريعان، ولاية عنابة •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيمــا المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن البلدي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1903 والمتمليق بتخليب الامجياد،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 \_ 146 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية عناية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحمل القريسة الاشتراكيسة الفلاحية الواقعة بتسراب بلديسة ذريعان، دائرة ذريعان، ولاية عنابة، من الأن فصاعدا اسم: «عين اعسلام» •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 رجب عــام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

## وزارة الشسؤون الغارجيسة

مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1401 الموافق أول يوبيو سنسة 1981 يتضمسن تعيين فنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأغاديس (النيجر)•

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1401 الموافق اول يونيو سنة 1981 يعين السيد محمد تازير قنصلا للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية باعاديس (النيجر) •

## وزارة المسالية

مرسوم رقم 81 ـ 109 مؤرخ فى 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الداخلية •

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية ،
- \_ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 80 12 المؤرخ فى 1980 صفر عام 1401 الم-وافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، ولا سيما المادة 11 منه ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 291 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفر علم 1401 الملوافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1981، يرسم مايلي:

المادة الاولى: : يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره ستة ملايين وسبعمائة وسبعون ألف دينار (000 • 770 • 6) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 ـ 91 «المصاريف المحتملة» •

المادة 2: يخصص لميزانية 1981 اعتماد قدر، ستة ملايين وسبعمائية وسبعيون ألف دينار (م00،000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم،

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة السرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 . الجــدول «أ»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
	وزارة الداخلية	
	العنسوان الثالث	
	وسائل المصالح	
·	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
5 • 200 • 000	الامن الوطني ــ الاجور الرئيسية	31 - 31
5.200.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
170 • 000	الامن الوطني ـ الضمان الاجتماعي	63 – 33
170 • 000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1 • 400 • 000	الامن الوطنى ــ التغذية	36 _ 34
I • 400 • 000	مجموع القسم الرابع	
6 • 770 • 000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 81 ــ 110 مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التجارة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء علىٰ تقرين وزين المالية ،

ـ ويناء على الدستون، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 23 صفن عام 1401 المصوافق 31 ديسمبر سنة 1980 ملاتضمين قانون المالية لسنة 1981 م

- وبعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 80 ــ 311 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة وكاتب الدولة للتجارة المخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفر عام 1401 المروافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيسة التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1981، يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانيــة سنة 1981

اعتماد قدره خمسة ملايين وثلاثمائة ألف دينار (م00 • 300 • 5 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 31 ـ 90 «اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة» •

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قصدره خمسة مسلايين وثلاثمائة ألف دينار (300-000) ويقيد في ميزانية وزارة التجارة،

فى البابين المبينين فى الجدول «أ» الملحق بهدا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 • الشاذلي بن جديد

#### الجــدول «أ»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الابسواب
	وزارة التجـــارة	
	العنسوان الثالث وسائسل المصالح	
	القسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمـل	
900 • 000 4 • 400 • 000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية مديريات الولايات للتجارة _ الاجور الرئيسية	or _ 3r
5 * 300 * 000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

## وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ في 27 رجب عام 1401 الموافق 31 مايو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام قاض٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 رجب عام 1401 الموافق 31 مايو سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد راشد، بصفته قاضيا بمحكمة سعيدة، بناء على طلبه •

## وزارة الاسكسان والتعميس

مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1401 الموافق أول يونيو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للاسكان٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1401

الموافق أول يونيو سنة 1981 يعين السيد ابراهيم حميدى، مديرا عاما للاسكان بوزارة الاسكان والتعمير.

مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1401 الموافق أول يونيو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للتعمير •

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1401 الموافق أول يونيو سنة 1981 يعين السيد مالك حسن، مديرا عاما للتعميد بوزارة الاسكان والتعميد.

## وزارة التعليسم والبحث العلمي

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 2 مارس سنة 1981 يتضمن تعيين مديرة معهد اللغات والادب بجامعة عنابة ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 2 مارس سنسة 1981 تعين السيدة زبيدة حنون مديرة لمعهد اللغات والادب بجامعة عنابة •

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 2 مارس سنة 1981 يتضمن تعيين مدير معهد العلوم الدقيقة والتقنولوجيا بجامعة عنابة •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 2 مارس سنسة 1981 يعين السيد كمال بالرزاق مديرا لمعهد العلوم الدقيقة والتقنولوجيا بجامعة عنابة •

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 2 مارس سنة 1981 يتضمن تعيين مديرة معهد العلوم الطبية بجامعة عنابة •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 2 مارس سنة 1981 تعين الآنسة زهية منتورى مديرية لمعهد العلوم الطبية بجامعة عنابسة .

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 2 مارس سنة 1981 يتضمن تعيين مدير معهد العلوم الاجتماعية بجامعة عنابة •

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 2 مارس سنــة 1981 يعين السيـد عمر بن النية مديرا لمعهد الغلوم الاجتماعية بجامعة عنــابــة •

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 2 مارس سنة 1981 يتضمن تعيين مدير معهد علوم الطبيعة بجامعة عنابة •

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 2 مارس سنــة 1981 يعين السيـد لحلو حاجى مديرا لمعهد علوم الطبيعــة بجامعـة عنابـة •

## وزارة البسريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1401 الموافق 13 مايو سنة 1981 يتضمن تعديد العصة الجزائريه والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وزمبيا٠

ان وزير السريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايسو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة فى ملاغا طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وزمبيا كمايلى:

#### 1) مكالمة من جهاز هاتف الى جهاز هاتف:

- الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق: 10,155 فرنكات ذهبية •

(لرسم اجمالی قدره: 27 فرنکا ذهبیا أی 43,74 دینارا جزائریا) •

- عن كل دقيقة اضافية : 3,385 فرنكات ذهبية • (لرسم اجمالي قدره : 9 فرنكات ذهبية أي 14,58 دينارا جزائريا) •

### 2) مكالمة شخصية:

ـ الفترة الإولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق: 13,54 فرنكا ذهبيا ٠٠

لرسم اجمالی قدره: 36 فرنکا ذهبیا أي: 58,32 دینارا جزائریا) •

- من كل دقيقة اضافية : 3,385 فرنكات ذهبية ٠٠

لرسم اجمالی قدره: 9 فرنکات ذهبیة أی: 14,58 دینارا جزائریا) •

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يونيو سنة 1981•

المادة 3: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1401 الموافق 13 مايو سنة 1981

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1401 الموافق 13 مايو سنة 1981 يتضمن تعديد العصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وبوتسوانة •

ان وزير البريد والمواصلات ،

ــ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 35z و 35z منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايد سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة فى ملاغا طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه ،

### يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وبورتسوانة كمايلى:

1) مكالمة من جهاز هاتف الى جهاز هاتف:

ـ الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق: 82,6 فرنكات ذهبية م

(لرسم اجمالی قدره: 27 فرنکا ذهبیا ای: 43,74 دینارا جزائریا) •

- عن كل دقيقة اضافية: 2,27 فرنكين دهبيين (لرسم اجمالي قدره: 9 فرنكات دهبية أي: 4,58 دينارا جزائريا)

#### 2) مكالمة شخصية:

- الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق: 9,08 فرنكات ذهبية -

(لرسم اجمالی قدره: 36 فرنکسا ذهبیا أی : 58,32 دینارا جزائریا) •

- عن كل دقيقة اضافية: 2,27 فرنكات ذهبية • (لرسم اجمالي قدره: 9 فرنكسات ذهبية أي : 14,58 دينارا جزائريا) •

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يونيو سنة 1981.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1401 الموافق 13 مايو سنة 1981 •

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1401 الموافق 13 مايو سنة 1981 يتضمن تعديد العصة العزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين العزائر والسويد •

ان وزير البريد والمواصلات ،

ــ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايسو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة فى ملاغا طوريمولينوس. فى 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 شوال عام 1880 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تعديد الرسم الاضافى المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوع ثمنها عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوربية ،

\_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1379 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 والمحدد للحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والسويد ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: تعدد العصة النهائية العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والسويد كمايلى:

### 1) مكالمة من جهاز هاتف الى جهاز هاتف:

\_ الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق: 5,55 فرنكات ذهبية •

(لرسم اجمالی قدره: 10,80 فرنکات ذهبیة آی: 17,49 دینار ا جزائریا) •

\_ عن كل دقيقة اضافية : 1,85 فرنك ذهبى • (لرسم اجمالى قدره : 3,60 فرنكات ذهبية أى : 5,83 دينارات جزائرية) •

## 2) مكالمة شغصية:

- الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق: 9,25 فرنكات ذهبية •

(لرسم اجمالی قدره: 18,00 فرنكا ذهبيا أى: 29,15 دينارا جزائريا) •

- عن كل دقيقة اضافية : 1,85 فرنك ذهبى • (لرسم اجمالي قدره : 3,60 فرنكات ذهبية أى : 5,83 دينارات جزائرية) •

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يونيو سنة 1981-

المادة 3: تلغى الاحكام المتعلقة بالاتصالات الهاتفية مع السويد المنصوص عليها في القـــــــــرار المؤرخ في 20 اكتوبر سنة 1979 المشار اليه اعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1401 الموافق 13 مايو سنة 1981 -

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1401 الموافق 13 مايو سنة 1981 يتضمن تعديد العضة العزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين العزائر ورومانيا٠

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد و المواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة فى ملاغا طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 شوال عام 1880 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الرسم الاضافى المطبحة على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوع ثمنها عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوربية ،

و بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 6 أبريل سنة 1977 المحدد للحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوربية ،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: تعدد العصة النهائية العائدة لادارة البريد والمواصلات الجرائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجرائر ورومانيا كمايلى:

#### 1) مكالمة من جهاز هاتف الى جهاز هاتف:

\_ الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق : 3,33 فرنكات ذهبية •

(لرسم اجمالی قدره: 07,فرنکین دهبین آی : 10,05 دنانیر جرائریة) ،

من كل دقيقة اضافية: I,II فرنك ذهبى • (لرسم اجمالي قدره: 2,07 فرنكين ذهبيين أى: 3,35 دنانير جزائرية) •

#### 2) مكالمة شغصية:

(لرسم اجمالی قدره: 10,35 فرنکات ذهبیة أی: 16,75 دینارا) •

من كل دقيقة اضافية: I,II فرنك ذهبى ·

(لرسم اجمالی قدره: 2,07 فرنکین ذهبیین ای: 3,35 دنانیر جزائریة) •

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يونيو سنة 1981.

المادة 3: تلغى الاحكام المتعلقة بالاتصالات، الهاتفية مع رومانيا المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 6 أبريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1401 الموافق 13 مايو سنة 1981 • عبد النور بـكة

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1401 الموافق 13 مايو سنة 1981 يتضمن تعديد العصبة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وايسلندا٠

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 منه ،

و بمقتصى الامر رقم 76 – 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة فى ملاغا طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه ،

ـ و بمقتضى القرار المؤرخ فى 18 شوال عـام 180 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تعديد الرسم الاضافى المطبــق على المكالمـات الشخصية

والمكالمات المدفوع ثمنها عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوربية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 6 أبريل سنة 1977 المحدد للعصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوربية ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: تعدد العصة النهائية العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وايسلندا كمايلى:

### 1) مكالمة من جهاز هاتف الى جهاز هاتف:

- الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق: 2,82 فرنكات ذهبية •

(لرسم اجمالی قدره: 18,744 فرنکا ذهبیا ای: 30,36 دینارا جزائریا) •

- عن كل دقيقة اضافية : 1,94 فرنك ذهبى ·

(لرسم اجمالی قدره: 6,248 فرنکات ذهبیة أی: 10,12 دنانین حزائریة) ٠

#### 2) مكالمة شغصية:

- الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق: 9,70 فرنكات ذهبية ·

(لرسم احمالی قدره: 31,24 فرنکا ذهبیا آی: 50,60 دینارا جزائریا) •

- عن كل دقيقة اضافية : 1,94 فرنك ذهبى ·

(لرسم اجمالی قدره 6,248 فرنکات ذهبیة أی : 10,12 دنانین جزائریة) ٠

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتدام من أول يونيو سنة 1981.

المادة 3: تلغى الاحكام المتعلقة بالاتصالات الهاتفية مع ايسلندا المنصوص عليها في القسرار المؤرخ في 6 أبريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1401 الموافق 13 مايو سنة 1981 قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1401 الموافسق 13 مايو سنة 1981 يتضمن تعديد العصسة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وبلغاريسا٠

#### ان وزير البريد والمواصلات .

ــ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايسو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة فى ملاغا طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تعديد الرسم الاضافي المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوع ثمنها عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوربية ،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 المسوافق أول يونيو سنة 1977 والمتضمن تحديد الرسم النهائي والعصة العائدة لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وبلغاريا،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: تعدد العصة النهائية العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وبلغاريا كمايلى:

## 1) مكالمة من جهاز هاتف الى جهاز هاتف:

- الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق: 4,50 فرنكات ذهبية •

(لرسم اجمالی قدره: 8,46 فرنکات ذهبیة أى: 13,71 دینارا جزائریا)

- عن كل دقيقة اضافية : 1,50 دينار ذهبى • (لرسم اجمالي قدره : 2,82 فرنكات ذهبيه اى : 4,57 دنانير جزائرية) •

### 2) مكالمة شغصية:

- الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق: 7.50 فرنكات دهبية

(لرسم اجمالی قدره: ۱۹٬۱۵ فرنکا ذهبیا أی: 2٬۵۶ دینارا جزائریا) •

- عن كل دقيقة اضافية : 1,50 فرنك ذهبى • ( لرسم اجمالي قدره : 2,82 فرنكات ذهبية أي : 4,57 دنانير جزائرية) •

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يونيو سنة 1981.

المادة 3: تلغى الاحكام المتعلقة بالاتصالات الهاتفية سع بلغاريا المنصوص عليها في القسوار المؤرخ في أول يونيو سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لنجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1401 الموافق 13 مايو سنة 1981 •

## كتابة الدوئسة للغابات واستصلاح الاراضي

قرار مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنه 1981 يعدد تشكيل لجنة الترسيم الخاصة بمهندسي الدولة •

ان كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

ـ بمقتضى الامر رقم 60 ـ 133 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 80 المؤرخ في 13 صفر عـــام 1391 الموافق 9 أبريال سنة 1391

والمتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة للفلاحة، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 70 - 242 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1979 ،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: تعدث بكتابة الدولة للغسابات واستصلاح الاراضى لجنة للترسم خاصة بمهندسى الدولة تتشكل كالتالى:

- الامسين العام لكتابسة الدولة للغابسات واستصلاح الاراضى أو مندوبه، رئيسا ،
  - \_ مدير الادارة العامة ،
  - \_ نائب مدير التكوين ،

- مهندس دولة مرسم تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك ·

المادة 2: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 جمادى الاولى عام 1401 نُوافق 21 مارس سنة 1981

محمد رويغي

## مجلس المحاسبة

مرسوم رقم 81 ـ 111 مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يحــدد الاحكـام المتعلقة بأجال وشكــل تقــديم العسابات والموازنات الى مجلس المعاسبة •

ان رئيس الجمهورية ،

ر بناء على الدسور، لا سيما المواد 111 ــ 10 و 152 و 183 و 190 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنــة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طـرف مجلس المحاسبة، ولا سيما المواد 26 و 27 و 28 منه ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 79 \_ 00 المؤرخ فى 1970 صفر عام 1400 الم\_وافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، ولا سيما المادة 24

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 3 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم بالقانون رقم 81 - 20 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1381 - 11 والمتضمن قانون الولاية، ولا سيما المادة 136 - 13

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 89 المؤرخ فى 27 ذى العجة عام 1395 المــوافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يــودع الأمرون بالصرف الحسابات الادارية الخاصة برئاسة الجمهوريـة والسوزارات والولايات والبلــديات والهيئات والمؤسسات المذكورة في المادة 24 من القانون رقم 77 ـ 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 المشار اليه أعلاه، لدى كتـابة ضبط مجلس المحاسبة، أو يرسلونها الى الهيئــة المختصة المكلفة بالتصفية الادارية قبل أول يونيو من السنة التي تلى السنة المالية للميزانية المقفلة من السنة التي المنا المالية ا

المادة 2: يودع المعاسبون العموميون حسابات التسيير الغاصة بالجماعات والمؤسسات والهيئات المذكورة في المادة الاولى أعاده لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة أو يرسلونها الى الهيئان المختصة المكلفة بالتصفية الادارية في أجل لا يتجاور 30 يونيو من السنة المتي تلى السنة المالية للميزانية المقفلة م

بيد أنه يتعين على المحاسب المركزى لدى البريد والمواصلات، أن يسهودع لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، قبل أول سبتمبر من كهلل سنة، حساب التسيير الخاص بعملياته الشخصية التابعة للسنة المنصرمة •

المادة 3: يودع المحاسبون الموازنات ونتائج المحسابات المتعلقة بالمؤسسات الاشتراكية، لسدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، أو يرسلونها الى الهيئة المختصة، المكلفة بالتصفية الادارية في أجل لا يتجاوز 30 يونيو من السنة المتى تلى السنة المالية المنصرمة •

المادة 4: تقدم لمجلس المحاسبة بصفحة انتقالية الحسابات الادارية وحسابات التسيير والموازنات ونتائج الحسابات والوثائدة الثبوتية المرتبطة بها، وفقا للشكل المنصوص عليه في التشريع الجارى به العمل المنصوص عليه في التشريع الجارى به العمل المنصوص عليه العمل المنسوس المنسوس

المادة 5: يجب أن تودع الحسابات والموازنات المتعلقة بالسنتين الماليتين 1979 و 1980 لدى كتابسة ضبط مجلس المعاسبة أو ترسل الى الهيئة المختصسة المكلفة بالتصفية الادارية، بعد شهرين على الاكثر، من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 6: ينشر هـــنا المرسوم في الجــريدة الرسمية للجمهـورية الجـنائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981\*

مرسوم رقم 81 ــ 112 مؤرخ في 26 رجب عــام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعدد النظام الداخلي لمجلس المعاسبة •

ان رئيس الجمهورية ،

ر بناء على الدستور، لا سيما المواد 111 ــ 10 و 152 و 183 و 180 منه ،

ـ وبناء على القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980

المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طـرف مجلس المحاسبة، ولا سيما مواده الـ 12 ـ 2 و 14 ـ 3 و 20 ـ 2 و 15 ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 79 \_ 00 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الميوافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، ولا سيما المادة 24 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احدداث مفتشية عامة للمالية، ولا سيما المادة 3 منه ،

\_ وبمنتضى المرسوم رقم 80 \_ 185 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1400 الموافق أول يوليو سنــة 1980 والمتضمن تحــديد عدد غـدرف مجلس المحاسبة وقطاعات اختصاصها،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: يهدف هذا المرسوم الى تحديد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة •

## الفصــل الاول احكـام تمهيدية

المادة 2: يشتمل مجلس المحاسبة على ا

- \_ غرف، وأقسام عند الاقتصاء،
  - \_ النظ\_ارة ،
  - \_ كتابة ضبط،
  - \_ أقسام تقنية ،
  - \_ مصالح ادارية •

المادة 3: يتولى رئيس مجلس المحاسبة تنسيق أشغال الغرف والادارة العامة للاقسام التقنيـــة والمصالح الادارية •

يراس رئيس مجلس المعاسبة الجمعيات العامة للمجلس والجلسات العسامة لتشكيلاته في حالب اجتماع يضم كل الغرف.

ويقوم باعلام السلطـــات المختصة بتعقيقات المجلس والنتائج التي وصل اليها

ويمارس صلاحياته عن طلسريق القرار في الحالات المقررة قانونا وعن طريق الامر والمقلسرر والتعليمات.

المادة 4: يوزع رئيس مجلس المحاسبة رؤساء الغرف والقضاة الآخرين بموجب أس، ويسوزع موظفى مجلس المحاسبة الآخرين، بموجب مقرر •

المادة 5: يسهر رئيس مجلس المعاسبة، عسلى التنسيق بين التشكيلات والنظارة والاقسام التقنية ويتخد التدابير الملائمة لضمان تعاونهم الفعال.

المادة 6: يساعد نائب الرئيس، رئيس مجلس المحاسبة في أداء مهامه، وينسق، في حالة غيـاب هذا الاخير أو بناء على طلبه، وتحت سلطته، بعض أو كل الانشطة الخـاصة بمختلف هياكل مجلس المحاسبة •

المادة 7: تتكون الجمعية العامة من قضاة المجلس والامين العام ومسديرى الاقسام التقنية ومديرى الدراسات ومدير المصالح الادارية •

\_ وتجتمع مرتين على الاقل فى السنة بناء على دعوة من رئيس مجلس المحاسبة، للاستماع الى جميع العروض الهامة ذات الطابع العام، قصد الاطــــلاع أو التشاور •

المادة 8: يعين رئيس مجلس المحاسبة، في مطلع كل سنة، قاضيا يكلف بتحضير مشروع التقسرير السنوى المخصص لرئيس الجمهورية، ويساعده في ذلك قاض من كل غسسرفة و تضع النص النهائي للتقرير السنوى الجمعية المنعقدة في اجتماع عام يضم كل الغرف و

المادة 9: يجتمع مجلس المعاسبة في جلســة رسمية، بمناسبة بدء الدورة أو عند تنصيب فاض •

المادة IO: تنشأ لجنة للوثائق وأحكام القضاء برئاسة قاض ويحدد تشكيلها واختصاصها بمقرر يصدر عن رئيس مجلس المحاسبة

## الفصــل الثـانى تنظيم مجلس المحاسبـة

المادة II: يشتمل مجلس المحاسبة على عشر (IO) غرف، تختص كل منها بمراقبة أحد القطاعات المبينة أدناه:

I \_ قطاع المالية ،

2 - قطاع المؤسسات المنتخبة ،

3 - قطاع السلطة العمومية ،

4 \_ قطاع الجماعات المعلية ،

5 - القطاع الاجتماعي الثقافي والتربية ،

6 ـ قطاع الفـــلاحة ،

7\_ قطاع الصناعة ،

8\_ قطاع الطاقة ،

و\_قطاع البناء،

10 ـ قطاع التجارة والنقل.

· المادة 12: تنشأ كل غرفة جديدة بمرسوم عند الحاجة •

المادة 13: تتألف الغرفة، علاوة على رئيسها، من رئيس قسم أو أكثــر ومستشارين ومعتسبين وكاتب ضبط.

المادة 14: يمكن أن تشتمل كل غرفة على أربعة أقسام على الاكثر، ويتكون كل قسم من أربعة قضاة على الاقل •

المادة 15: تمارس الفين صلاحيات المجلس القضائية والادارية ·

وتتولى فى اطار ممارسة صلاحياتها القضائية فعص العسابات والدوثائق الثبوتية، قصد تصفية العسابات أو المصادقة عليها وتقييم فعالية أعمال التسيير المراقب

وتتأكد، في مجال تصفية العسابات أو المصادقة عليها، من أن الحسابات خالية من الاخطاء أو المخالفات، وليس فيها أخطاء في التسيير، كما هي محددة في المادتين 48 و 49 من القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في أول مارس سنة 1980 المدكور أعلاه و تصدر في نهاية المراقبة أحكاما مسببا طبقا لاحكام المادة 30 من القانون المذكور

تقيم الغرفة، من خلال ممارسة صلاحياتها الادارية، أعمال التسيير، على أسساس تعرياتها وتعليلها، وبالنسبة للفعالية، على أساس الرجوع الى أهداف المخطط أو بالمقارنة مع مقاييس تسيير أخرى، مقررة على الصعيد الوطنى أو الدولى اخرى،

ثم تصدر فى نهاية أشغالها، مذكرة تقييسم بشأن تسيير المصلحة أو الهيئة التى تمت مراقبتها، طبقا للمادة 35 من القانون المشار اليه أعلاه.

المادة 16: تتسلم الغيرية وتستغل الوثائق والتقارير التي تعدها المؤسسات والمصالح المالية التي تتابع أنشطة المراقبة الداخلية أو الخارجية وتوجهها

تدرس الملفات، التى ضبطت فيها الهيئسات الخارجية للمراقبة أو التفتيش، مخالفات ضارة بالغزينة العمومية أو ثروة المؤسسات الاشتراكية، وتبت في المسؤولية المالية للاعوان المورطين و

وتبت كذلك في الملفات من النوع نفسه، التي وضعتها هيئسسات المراقبة الداخلية والمحالة على المجلس، مع اعلامه بالتدابين التي اتخذتها السلطة المختصة على اثر ما تم من معاينات •

وتقيم فعالية أنشطة المراقبة المذكورة أعلاه، وترفع الى رئيس مجلس المحاسبة الاقتراحات التى من شأنها أن توجه أشغيلاً المؤسسات والمصالح المعنية "

المادة 17: تأمر الغرفية بجميع التصعيعات وتقضى بالغرامات وأرصدة الديون المستحقة على المتقاضين المخطئين، والمنصوص عليها في القانون رقم 80 ــ 50 المؤرخ في أول مـــارس سنة 1980 المذكور أعلاه •

وعندما يكشف التحقيق في ملف ما، وجسود أفعال اجرامية ضارة بالغزينة العمومية أو الثروة الوطنية يقوم رئيس الغرفة المعنية، باطلاع رئيس مجلس المحاسبة فورا، على ما تم من معاينات لكى تعمل السلطات المختصة على اتخاذ التدابير التحفظية والضرورية مكما تتخسذ الغرفة كذلك جميسع

الترتيبات الملائمة للتعجيل بممارسة صلاحياتها القضائية، والسماح باحالة الملف على وزارة العدل طبقا للمادة 53 من القانون المشار اليه آنفا.

المادة 18: يوزع رئيس الغرفة الاعمال بين القضاة المخصصين لغرفته ويتابع انشطتهم وينسقها، وينظم ما يجب القيام به من التحقيقات خارج المؤسسة •

ويقدم الاقتراحات فى مجال برنامج العمل، ويقيم مناهج التحقيق ويحدد المساعدات التقنية الضرورية للمراقبة التى تمارسها الغرفة التى يتراسها

المادة 19: يعين لدى كل غرفة، كـاتب ضبط مساعد، يقوم على وجه الخصوص بتحضير جدول أعمال الجلسات، وتسجيل المقررات المتخدة وضبط جداول الجلسات والسجلات والملفات •

ويتولى كاتب ضبط الغرفة مصلحة كتابة ضبط الاقسام •

المادة 20: يساعد المستشار رئيس الغـــونة كمقرر أو كمقرر مكلف بدراسة تقرير ما •

ينشط، بصفته مقررا، فرقة للمراقبة تتألف من عدة قضاة مكلفين بعمليات التدقيق أو التحقيق٠

ويقوم، بصفته، مكلف بدراسة التقرير، بالتحليل النقدى لهذا التقرير.

وتناط به فضلا عن ذلك، مهمة تحسين تكوين القضاة الشبان، الذين يوجه اعمالهم ويراقبها -

يحرر مشروع العكم ومشروع التدخل أمسام الغرفة أو المجلس.

المادة 22: تتألف هيئة مجلس المحاسبة، بجميع غرفها المجتمعة، بمقرر يصدر عن رئيس مجلس المحاسبة في مطلع كل سنة •

وهى تدلى برأيها فى المسائل المتعلقة بأحكام القضاء والاجراءات ثم تتداول وتضع التقدير السنوى •

المادة 23: اذا تغيب رئيس المجلس أو حصل مانع له، خلفه نائب الرئيس، واذا تغيب الناظر العام أو حصل مانع له، خلفه الناظر المساعد، واذا تغيب رئيس غرفة أو حصل مانع له، خلفه نائب الرئيس أو رئيس القسم الاقدم في الغرفة، أو، اذا لم تشتمل الغرفة على قسم، خلفه المستشار الاكثر أقدمية، واذا تغيب رئيس قسم أو حصل مانع له، خلفه رئيس غرفته، أو رئيس قسم أخر للغرفة نفسها، أو المستشار الاكثر أقدمية في القسم، الذين يعينهم رئيس الغرفة والذين يعينهم رئيس الغرفة والنين يعينهم رئيس الغرفة والمستشار الاكثر القدمية في القسم

#### النظــارة

المادة 24: يضبط الناظر العام جدول المتقاضين الملزمين بتقديم حساباتهم الى المجلس •

يسهر على تقديم العسابات والوثائـــق الثبوتية خلال المهل القانونيــة، ويطلب في حالة التأخير تطبيق الغرامة المنصوص عليها في القانون •

وعند الحاجة، يطالب النــاظر أن يصرح بالتسيير الواقع فعلام

ويستلم كل تقرير للمراقبة مودع لدى كتابة الضبط مع الوثائق المقدمة دعما له، وكذلك أجوبة المتقاضين •

يمارس مهمته عن طريق الطلبات ومذكرات الدفوع، وهو يحضر جلسات الغرف والاقسام، أو يمثله فيها ناظر مساعد ويقدم فيها ملاحظاته الشفوية،

يتابع تنفيذ أحسكام المجلس ويتأكد من النتائج التى اقترنت بها الاواسر والتوصيدات الموجهة الى المتقاضين المعنيين •

يتولى العلاقات بين المجلسس والجهسات القضائية ·

يضطلع الناظر العام بمهمة عامة تتمثل في الاشراف على أوضاع تطبيق القوانين والانظمة الجارى بها العمل، في مجلس المحاسبة •

المادة 25: تحيط السلطات الادارية والقضائية مجلس المحاسبة علما، بكل ملاحقة مقررة في اطار المادة 53 من القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في أول مارس سنة 1980 المذكور أعلاه، بحسق المحاسبين والآمرين بالصرف والمسيرين و

#### كتابة الضبط

المادة 26: يتولى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، كاتب ضبط أول يساعده كتاب ضبط مساعدون.

تتلقى كتابة ضبط المجلسس المسوازنات والوثائق الثبوتية التى يودعها لديسه الأمسرون بالصرف والمحاسبون عملا بالمادتين 27 و 28 من القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ في أول مارس سنسسة 1980 المذكور أعلاه •

كما يتلقى الوثائق والتقارير الموجهة الى المجلس تطبيقا لاحكام المادة 36 من القانون المشار اليه أعلاه والمتعلقة بتتبع أعمال المراقبة وتنسيقها وكذلك الطعون بالتعديل وطلبات المراجعة والطعون بالنقض وفقا للمواد 45 و 50 و 51 من القانون المذكور •

المادة 27: يتلقى مجلس المحاسبة مرة فى السنة أو بصفة دورية حسب الحالة، أى وثيقة تكون احالتها واجبة قانونا

وتودع تلك الوثائق بكتابة ضبط مجلسس المحاسبة •

المادة 28: يتلقى مجلس المحاسبة كل سنة، التقارير الاجمالية التى تعسرض فيها الهيئات الادارية ملاحظاتها فى التسيير المالى والحسابى للجماعات والمؤسسات التى تصادق عليها، أو تصفى حساباتها وتتناول هذه التقارير على وجه الخصوص المسائل التى طلب منها مجلس المحاسبة أن تقوم خصيصا بتحرياتها فيها وترفق بكشوف اجمالية للمقررات الصادرة و

المادة 29: يحضر كاتب الضبط الاول جدول أعمال الجلسة العلنية التي تضم كامـــل الغرف، ويدون المقررات المتخذة ويضبط جداول القضايا والسجلات والملفات.

المادة 30: يتلقى كاتب الضبط المساعد المنتدب لدى قسم الاعلام، المعلومات المستلمة بواسطة وسائل الاعلام الآلى، ويسجلها مع الاشعار باستلامها •

المادة 31: تحفظ كتابة الضبط المحفوظات التى تشتمل بصفة خاصة، على الحسابات المحقق فيها وطلاوامر المبلغة والاعفىاءات الممنوحة والتقارير ومجموع النتانج القضائية والادارية و

وتحدد شروط المحافظة على محفوظات مجلس المحاسبة والاطلاع عليها، بموجب تعليمات تصدر عن رئيس المجلس.

## الاقسام التقنية

المادة 32: يشتمل مجلس المحاسبة على خمسة اقسام تقنية متحصصة في الميادين التالية:

- I \_ معالجة الاعلام،
- 2 \_ التحاليل والانظمة،
- 3 \_ الدراسات الاقتصادية،
  - 4 ـ البرامج والعقود،
  - 5 \_ الوسائل البشرية •

ويقوم دور الاقسام التقنية أساسا، كل منها فى ميدانه، على تأمين المساعدات الفسرورية للمؤسسة، فى ممارسة مهام المراقبة وعليها أن تضع فى هذا الشأن الدعائم التقنية اللازمة وتقدم المساعدة المتمثلة فى الموظفين المتخصصين فى التشكيلات والنظارة العامة •

ويمكن أن يقوم موظفو هذه الاقسام لهذا الغرض، بما يأتى :

\_ المشاركة في عمليات التدقيق والتحقيق في عين المكان وفي كل وثيقــة، بناء على طلب التشكيلات وتحت ادارة القضاة،

ـ تقديم المشورة الى التشكيلات والنظارة العامة فى المسائل ذات الطابع التقنى أو الاقتصادى أو الحسابى أو المالى أو القانونى ،

\_ وضع التقديرات بناء على طلب التشكيلة •

ويمكن لرؤساء الغرف أن ينتدبوهم كخبراء، لايضاح أعمال التشكيلات بواسطة أرائهم التقنية.

المادة 33: يوضح التنظيم الداخلى للاقسام التقنية بمقرر يصدره رئيس مجلس المعاسبة •

المادة 34: يتكون موظفو المصالح التقنية من:

مديرى الدراسات والمكلفين بالدراسات المتخصصين في الميادين الاقتصادية والمالية والقانونية والتقنية،

- \_ المهندسين والتقنيين،
- \_ المراجعين والمدققين الماليين،
- ــ أمناء المكتبات، وأمناء المحفوظات، وأمناء الوثائق، والمترجمين، وبصفة عامة، من الاعبوان الضروريين لتنفيذ المهام التى تسند الى الاقسام التقنية •

المادة 35: يكلف قسم «معالجة الاعلام» بأن يضع تحت تصرف تشكيسلات المجلس المعطيسات الاقتصادية والمالية والخاصة بالميزانية والتسيير بعد معالجتها اعلاميا، والتي تكون ضرورية لممارسة مجلس المحاسبة مهمته وينظم هذا القسم كمصرف للمعطيات، تلبية لاحتياجات المؤسسة •

وهو يضبط فهرس البطاقات الوصفية الخاصة بالمؤسسات العاضعة لمراقبة مجلسس المعلسبة ويسجل تطورها من حيث عناصسرها المميرة ويقوم بناء على طلب تشكيلات المجلس، بوضع الملخصات والجداول الاحصائية أو المثبتة، ويدلى بالمؤشرات الموضوعية التي يمكن أن تؤدى الى:

ـ توضيح ترتيبات الاولوية في اعداد برامج

\_ وضع مقاييس تقييم الفعالية،

المراقبة،

ـ دعم التقرير السنوى والتقرير الذى يتناول المشروع التمهيدى لقانون ضبط الميزانية،

- تعزيز الآراء التي يبديها المجلس حــول مختلف الحسابات الوطنية ·

المادة 36: يتابع قسم «معالجة الاعلام» تطور التقنيات في ميدان التجهيزات والتطبيقات الاعلام الخاص الاعلامية، بقصد تطوير تقنيات الاعلام الخاص بالتسيير تدريجيا، في نطاق مجلس المحاسبة،

ينجز فى اطار صلاحياته، بالاتصال مع قسم «التحاليل والانظمة»، الدراسات التى تتناول تحسين أدوات التحليل والمراقبة واتقانها ويقوم كذلك بدور انجاز المعالجة الآليهة لتسييه الادارى والحسابى الخاص بالمؤسسة •

المادة 37: يشارك قسم «معالجة الاعلام» بواسطة تشكيلات المجلس، في مراقبة تسيير تجهيزات وأنظمة الاعلام الآلي الموجودة في التراب الوطني، وتطور مردوديتها •

يجمع المعلومات والاخبار العامة الاقتصادية والمالية، ويقوم، بناء على طلب تشكيلات المجلس، بالتعاليل المؤدية الى تحديد القيمة بالاتصال مع مقاييس الانتاج في جميع الميادين وتطور الاسعار •

المادة 38: يمكن ربط جهاز الاعلام الآلى المخاص بمجلس المحاسبة، بالاجهزة القائمة على التراب الوطنى، بوصلات مباشرة بين العقول الالكترونية عن طريق حركة الركائز الاعلاميسة وتعرك الكشوف المطبوعة وذلك تطبيقا للقانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ في أول مارس سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 39: يكلف قسم «التحاليل والانظمة»، بأن يقدم للتشكيلات الدعم التقنى الضمورى للمراجعات المبرمجة، وبأن يضع تحت تصرفها على وجه الخصوص المراجعين والمدققين الماليين •

يقوم بالتحاليل المالية والحسابية على الملفات التى ترفع اليه من قبل التشكيلات ولاسيما في اطار مشاريع اعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاشتراكية وتقييم فعالية تسييرها

ويقوم في اطار أحكام الفقرة الاخيرة من المادة عن هذا المرسوم، بجميع الخبرات ذات الطابع المالي والحسابي التي تقررها التشكيلات في اطار ممارسة صلاحيات المجلس القضائية •

ويطور مغتلف تصورات تدقيق الحسابات، ويساهم بالاتصال مع قسم «معالجة الاعسلام، في اعداد المناهج التي تمكن المجلس من استعمالا المعطيات الصادرة عن أجهزة الاعلام الآلي استعمالا حسنا لانجاز مهمته في المراقبة •

ويضع أدوات المراقبة والتحليل الضرورية لاشغال مراجعة الحسابات والتحقيق فيها، ويتولى تقديرها بهدف تكييفها أو اتقانها •

ويقوم، في اطار صلاحياته، بجميع الدراسات والابحاث المفيدة التي تتناول الانظمة والمناهج والاجراءات المالية والحسابية، بناء على طلب من تشكيلات المجلس •

المادة 40: يشارك قسم «الدراسات الاقتصادية» في أشغال التشكيلات، وذلك بقيامه، بناء على طلبها، بتعليلات الاقتصاد الجزئى فيما حققته المؤسسات والهيئات العمسومية الخاضعة لمراقبة المجلس، من نتائج قياسية ومردودية ويدرس المؤدية الى تسهيل المقسارنات على الصعيدين الوطنى والدولى ويجسرى فى هذا الاطار تعليلات القيمة على عوامل الانتاج و

ويتولى تحليل كل دراسة تقنية ومراجعتها، أو كل تنظيم تنجزه هيئات وطنية أو دولية، قصيد السماح لتشكيلات المجلس من استخلاص النتائج، بالنسبة لكلفتها وملاءمتها و

يعد، بالاتصال مع قسم «معالجة الاعلام» لحساب التشكيلات، جميع الاحصائيات اللازمة لتتبع تطور

مختلف قطاعات الاقتصاد الوطنى، وذلك عن طريق استملال عناصر الاعلام الاقتصادية والمالية، الموجهة الى المجلس من قبل مختلف الهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية •

المادة 41: يقدم قسم «البرامسيج والعقود» للتشكيلات، المساعدات الضروريسة لنشاطها في المراقبة والتقييم، ضمن الميادين التقنية، الخاصة بالاستثمار والتموين، والانتاج والتوزيع •

يعد مذكرات التعميم التى تتناول التنظيهم والتسيير اللذين يطبقهما القائمون بالتشغيها الاقتصاديون في الميادين المشار اليها سابقا •

يتابع تطور المناهج المتعلقة بادارة مشاريع الاستثمارات ومردوديتها، ويجرى التحليلات على برامج الاستثمارات الوطنيـة، بناء على طلب التشكيلات م

ويمكن أن يكلف بتقدير مبلغ الاضرار التي أصابت المالية العمرومية أو الثروة الوطنية، بمناسبة ابرام الصفقات العمرومية أو التعاقدات العاصلة بين المؤسسات أو تنفير هذا النص اطار الفقرة الاخيرة من المادة 32 من هذا النص

المادة 42: يساعد قسم «الوسائل البشرية» في أشغال التشكيلات ضمن الميادين المتعلقة بالوسائل البشرية، ولاسيما على صعيد استعمالها وتقييمها الم

ويقوم، في اطار الفقرة الاخيرة من المسادة 32 من هذا النص:

- بتقديم مساهمته فى شكل دراسات لتقييم فعالية هياكل المجموعات الخاصة لمراقبة المجلس، فى تسيير مستخدميها وتكوينهم،

ــ بكل دراسة تهدف الى تحديد المعدلات المثلى والحقيقية لاستعمال الوسائل البشــرية وكلفــة استعمالها الثانوى عند الاقتضاء

يضع سياسة تكوينية للمؤسسة ويتولى تطبيقها •

ينظم الملتقيات أو يقوم بالاعمال الهادفة الى تحسين مستوى موظفى مجلس المحاسبة وتدريبهم الاضافى •

يقترح برامج المسابقات والامتعانات المهنية، لاجل التوظيف الغارجى والترقيات الداخلية، ويشارك في تنظيم تلك المسابقات والامتعانات وتصعيح المسسودات أو الاختبارات المنصوص، عليها لهذا الفرض.

المادة 43: يتولى الامين العام تنسيق الاقسام التقنية والمصالح الادارية.

### المصالح الادارية

المادة 44: تكلف مديرية المسالح الادارية بتسيير الموظفين والمالية ووسائل المجلس.

وتشتمل على مايلى:

- المديرية الفرعية للموظفين،
- المدينية الفرعية للمحاسبة،
- المديرية الفرعية للشؤون والوسائل العامة.

المادة 45: تكلف المديرية الفرعية للموظفين، بتسيير مهن القضاة والموظفين الاداريين والتقنيين التابعين للمجلس، وبالخدمات الاجتماعية الخاصة بالمؤسسة •

وتكلف المديرية الفرعية للمحاسبة بتحضير تقديرات النفقات الضرورية لعمال المجلس وتطبيق الميزانية وتمسك المحاسبة وسجلات الجرد الغاصة بالمجلس •

وتكلف المديرية الفرعية للشؤون والوسائل العامة بترتيب الوسائل المادية للمصلحة، وتقوم بحماية المبانى وصيانتها، وكذلك التجهيزات والادوات والمنقولات الخاصة بالمجلس، وتتابع تخصيصها، وتسير اللوازم المختزنة وتقوم بتوزيعها،

تسهر على الوقاية الصحية والامن داخل مباني المجلس م

تقوم بالتحضير المادى لجلسات التشكيلات والاجتماعات العلنية والجمعيات العلنية المحاسبة •

## الفصل الثالث سير مجلس المحاسبة

المادة 46: يجتمع مجلس المعاسبة على النعو التالى:

- في جمعية علنية تضم كل الغرف،

ـ في غـرفة ،

ـ في قســم ،

- في تشكيلة خاصة في حالة النقص٠

وعندما تكون التشكيلات عازمة على وضع البيانات التقديرية أو المبدئية المشار اليها في المادتين 14 و 35 من القانون المذكور أعلاه، في اطار الاختصاص الادارى لمجلس المحاسبة، يتم اقرار هذه البيانات بأغلبية الاعضاء الذين تتكون منهم التشكيلة المختصة •

المادة 48: تتكون تشكيلة مجلس المعاسبة بجميع الغرف من:

\_ رئيس مجلس المعاسبة،

\_ نائب الرئيس،

ـ رؤساء الغسرف،

- رئيس قسم كل غرفة أو مستشارها، يقترحه رئيس الغرفة في بدء كل سنة، وتتكون طبقا لاحكام المادة 22 من هذا المرسوم •

ويعين القاضى المقرر من بين المستشارين أو رؤساء القسم •

المادة 49: تحيل تشكيلة مجلس المحاسبة المنعقد يجميع الغرف، وفقا للشروط المنصوص عليها

فى المادة 15 من القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى أول مارس سنة 1980 المذكور أعلاه، بعد نقض الحكم المطعون فيه، القضية على تشكيلة خاصة للفصل فيها • ا

تكون التشكيلة الخاصة، من بين قضاة المجلس، باستثناء قضاة الغرفة التى اصدرت المكم المنقوض.

المادة 50: يقدم الاشخاص المتقاضون لدى مجلس المحاسبة مباشرة حساباتهم، الى كتابة الضبط، خلال المهل ووفقا للاشكال القانونية •

وتسجل لدى كتابة الضبط، العسابات والمستندات والوثائق الحسابية والتقارير والطعون، بتاريخ ايداعها، الذى يكون مشفوعا برقم متسلسل

#### التعقيسق

المادة 51: يتولى رئيس الغرفة أو القسم المختص تعيين مقرر بموجب أمر، من بين المستشارين او المحتسبين، يكلف بالتحريات أو التحقيقات في كل حساب أو قضية •

ويمكن أن ينتقل القاضى المقرر الى عين المكان، ان اقتضت الحاجة الى ذلك •

ويمكن أن يساعد القاضى المقسرر قضساة أو مساعدون من مجلس المحاسبة، يعينسون بأمسر من رئيس الغرفة، ويعمل هؤلاء تحت اشراف القاضى المقرر ومسؤوليته •

المادة 52: عند انتهاء عمليات التدقيق والتحقيق، يودع القضاة المقررون مشاريع التقارير المتعلقة بتقييم التسيير قبل تبليغها الى المتقاضين المعنيين، لدى الغرفة او القسم المختص.

المادة 53: يوقع القضاة المقسررون التقسارير ويودعونها في كتسابة الضبط ويتسولي كساتب الضبط الاول ابلاغها الى المتقاضين المعنيين

وعلى هؤلاء الاخيرين أن يجيبوا عليها كتابة خلال المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة 22

من القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في أول مارس سنة 1980 المشار اليه أعلاه، والتي يسرى مفعولها ابتداء من تاريخ التبليغ •

ويمكن تمديد مهلة الاجابة بطلب مسبب من المتقاضى، مدة شهرين على الاكثر، بأمر من رئيس مجلس المحاسبة أو رئيس الغرفة، بموجب تفويض، وذلك بناء على اقتراح المقرر.

ويسهر كاتب الضبط الاول على مراعاة مهل الاجابة الممنوحة •

المادة 54: يضع المقرر تقريره النهائى مع اقتراحاته، بعد التعقيق فى الاجوبة، أو انقضاء المهل المنصوص عليها فى المادة 53 المذكورة أعلاه.

ويعلم رئيس التشكيلة بذلك، ثم يرسل كامل الملف الى الناظر العام بموجب قرار الاطلاع على أوراق التحقيق •

#### المعاكمية

المادة 55: يحدد رئيس الغرفة أو القسم، عند انتهاء التحقيق، تاريخ الجلسة ويامر باستدعاء المتقاضين المعنييان، طبقا الاحكام المادة 33 من القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في أول مارس سنة 1980 المذكور أعلاه •

ويمكن أن يستعين المتقاضى المعنى وفقا للقانون، بمدافع عنه، يختاره من بين اعدوان القطاع العمدومي، خارجا عن موظفى مجلس المحاسبة وهيئات المراقبة الذين سبق لهم الاطلاع على القضية •

واذا لم يتمكن المتقاضى المعنى من تعيين مدافع عنه، يعين له قاضى الغرفة المدافع تلقائيا، من بين موظفى سلك المراقبة أو التفتيش، ما عدا الاصناف المشار اليها في نهاية الفقرة السابقة •

ويتمتع المدافع بالضمانات المنصوص عليها في القانون، ويؤدى اليمين بنفس الصيغة المقررة للمخامين ف

المادة 56: ينادى على القضايا يوم الجلسة وفقا لتسجيلها في الجدول، ويمكن أن يمنح رئيس الجلسة الاولوية لاحدى القضايا، في حالة الضرورة، بعد الاستماع الى الناظر العام •

وتتداول التشكيلة طبقا لاحكام الفقرتين 6 و7 من المادة 33 من القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ في أول مارس سنة 1980 المذكور أعلاه، وتتضمن المداولة كل اقتراح •

ينطق بالحكم علنا، وفقا للاجراءات المحددة في المادة 34 من القانون المذكور اعسلاه ويدرج رئيس الغرفة أو القسم بيانات الحكم والنطق به علنا، في هامش التقرير •

يحرر القاضى المقرر حكم التشكيلة الصادر فى اطار الاحكام المنصوص عليها فى المادة 39 من القانون المذكور، ويوقعه ثم يحيله الى رئيسس الغرفة أو القسم حسب الحالة ويوقعه الرئيس بدوره بعد مراجعته، ويضفى عليسه الصيغة التنفيذية، ويودعه فى كتابة الضبط لتبليغه الى المتقاضى وسلطة الوصاية ووزير المالية و

المادة 57: يبلغ الناظر العام في اطار صلاحياته، أحكام مجلسس المحاسبة القاضية المنامات وبالمبالغ الباقية على المتقاضين، الى وزارة المالية للعمل على تنفيذها بجميع الطرق القانونية •

المادة 58: يقسوم كاتب الضبط بتعضيس الاستدعاءات وتبليغات الاوامن والمقررات والاحكام وكل الاجراءات الخاصة بمجلس المحاسبة، طبقا لاحكام المادتين 22 و 24 من قانسون الاجراءات المدنية •

## التصفية الادارية

المادة 59: يحدد رئيس مجلسس المحاسبة بمقرر، القائمة السنويسة للحسابات التي تسنسه المصادقة عليها أو تصفيتها، الى محاسبين أو أعوان تابعين لاسلاك المراقيسة أو التفتيش، ضمين

الشروط المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ في أول مارس سنة 1980 المذكور أعلاه •

وتتعلق الحسابات الخاضعة لاجراءات التصفية الادارية، على وجه الخصوص بما يأتي:

المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى أو المصالح العمومية التى لا يكون أمناء خزائنها بانفسهم محاسبين،

\_ المؤسسات الموضوعة تحت وصاية الجماعات المحلية،

- المصالح أو المناصب الحسابية التي تكون حساباتها وموازناتها مجمعة أو مدعومة من قبل معاسب عمومي أو محاسب مؤسسة بالنسبة لوحداتها ومؤسساتها •

ان التفويض الذى يمنعه مجلس المعاسبة الى الهيئات المكلفة بالتصفية الادارية، يؤهلها لقفل الحسابات بعد مراجعتها •

يصدر التفويض في صيغة مقرر، عن رئيس مجلس المحاسبة، ويبلغ مباشرة الى العون المكلف بالتصفية الادارية و ترسل نسخة منه الى السلطة السلمية •

المادة 60: يمارس أعوان أسلاك المراقبة أو التفتيش التصفية الادارية، في اطار تفويض مجلس المحاسبة و تحت مراقبته •

تنظم وتتم عمليات تدقيق العسابات أو مراقبتها، الخاضعة للتصفية طبقا للتعليمات العامة الصادرة عن مجلس المحاسبة •

المادة 61: تقدم العسابات الخاصة لاجراءات التصفية الادارية وفقا للشكل، وخلل المهل، وتكون مدعمة بالوثائق الثبوتية المنصوص عليها في التنظيم المطبق في مجال تقديم العسابات الى مجلس المعاسبة •

يمكن للهيئات المكلفة بالتصفية الادارية، أن تأمر المتقاضين الخاضعين لمراقبتها، بموجب رسالة

موصى عليها، مع العلـــم بالاستلام، بأن يقدموا الوثائق الثبوتية الناقصة، خلال مهلة شهر واحد.

ويتعرض المتقاضون الذين لا يقدمون حسابهم والوثائق الثبوتية المطلوبة، خلال المهال القانونية، للغمامة المنصوص عليها في المادة 42 من القانون رقم 80 - 50 المؤرخ في أول مارس سنسة 1980 المذكور أعلاه ويصدر مجلس المحاسبة هذه العقوبة، بناء على طلب الناظر العام، بالاستناد الى طلب الهيئة القائمة بالتصفية الادارية المختصة و

المادة 62: تتخذ هيئات التصفية الادارية في شأن الحسابات المرفوعة اليها، مقررات بقفل الحسابات تثبت براءة ذمة المحاسبين أو الزامهم بباقى الحساب فتتضمن مقررات قفل الحسابات في الحالة الاولى براءة ذمة المحاسب، مع مراعاة الطعون المحتملة وحق مجلس المحاسبة في التصدي خلال مهلة ثلاث سنوات و تكون براءة ذمة المحاسب نهائية عند انقضاء هذه المهلة و

وفى الحالة الثانية تتضمين مقررات قفل الحسابات التصريح بباقى الحساب، وتحديد مبلغه تحديدا احتياطيا.

وترسل الهيئة القائمة بالتصفية الادارية، أوراق المعاسبة وجميع الوثائق الضرورية، الى كتابة ضبط المجلس، خلال خمسة عشر يوما من صدور مقرر قفل الحسابات •

يمكن أن يرفع المتقاضى المعنى طعنا فى مقرر قفل العسابات التى قامت بتصفيتها الهيئات الادارية، خلال مهلة شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغ المقرر •

ويفصل المجلس في الطعن نهائيسا، طبقا الاحكام المواد 39 ومن 43 الى 45 من القانون رقم 80 ـــ 05 المؤرخ في أول مارس سنة 1980 المذكور أعلاه •

المادة 63: تبلغ هيئات التصفية الادارية مقرراتها خلال خمسة عشر يوما، الى المتقاضيين

والمثلين القانونيين للجماعات والمؤسسات المعنية والسلطات القائمة بالوصاية عليها •

## الفصسل الرابسع احكسام ماليسة

المادة 64: يصادق رئيس مجلس المعاسبة، كل سنة، على الكشف التقديرى لنفقات السيس والتجهيز قبل رفعه الى رئيس الجمهورية -

وتقيسه الاعتمادات الضرورية لسين مجلس المحاسبة في شكسل اعانة، ذي ميسنزانية رئاسة الجمهورية "

المادة 65: يتولى رئيس مجلس المحاسبة عمليات الصرف وتصفيتها والامن بصرفها •

وله أن يفوض امضاءه بمقرراء

المادة 66: يخضع تخصيص المساريف التي تقيد في ميزانية مجلس المحاسبة، لتأشيرة مسبقة مصدرها المراقب المالي الذي يعينه وزير المالية -

تجرى المراقبة المسبقة على المصاريف المخصصة، طبقا للقواعد المعمول بها في مجال مراقبة المصاريف التي يقوم بها الآمرون بصرف ميزانية الدولة •

المادة 67: تمسك معاسبة مجلس المعاسبة على الشكل الادارى، طبقاً لقواعد المعاسبة العمومية •

المادة 68: يمكن انشاء ادارة مباشرة للمصاريف عند العاجة، طبقا للتنظيم الجارى به العمل •

المادة 69: تنظم ميزانية مجلس المعاسبة حسب نفس الاشكال الخاصة بميزانية رئاسة الجمهورية واطـارها٠

المادة 70: تتولى لجنة للصفقات المسومية، مراقبة الصفقات التى يقوم مجلس المحاسبة بابرامها، ويخضخ اختصاص هذه اللجنة وتشكيلها وسيرها للقوانين والانظمة الجارى بها العمل،

يتم انشاء تلك اللجنة وفقا للاشكال والاجراءات المنصوص عليها في التشريع الجارى به المسل •

المادة 72: ينشر هذا المرسموم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 26 رجب هام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد